

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته
أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت
دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن
أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن
يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة
العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من
أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفسد
الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليها
ويسلم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه
لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة،
فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب
العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر
إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في
أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً
لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من
أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين
بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على
ذلك.

ج 1: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشترع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة

ج 3: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ^ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ^ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: **{ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}**⁽¹⁾، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ^ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: **«أذهب فواره»**.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () سورة التوبة، الآية 84.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

000000 000000 000 000000000000 00000000
00000000 00000000

ج 1: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: **{ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى}**⁽¹⁾، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»**⁽²⁾.

¹ () سورة التوبة الآية 113.

² () أخرجه أحمد 2/441، 5/355، 359، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 1/501 برقم (1572)، وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، 376، والبيهقي 4/76.

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: الأصل في الكافر إذا مات أن
يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به
الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه،
ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في
عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل
الله أن يتوب عليه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

**الدعاء وإهداء
ثواب العمل
للميت**

ج 4: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي [^] أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه [^] أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net

ج 13: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}**⁽¹⁾ ، ولدعاء الرسول [^] للأمم في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: **«استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»** ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: **{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}**⁽²⁾ لتخصيص عموم هذه الآية بآية

1 () سورة الحشر، الآية 10.

2 () سورة النجم، الآية 39.

ج 1: هدي الرسول ^ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ^ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

¹ () أخرجه الطبراني في الكبير 5/213 برقم (5130) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية 9/58، والبيهقي 4/74، وابن المبارك في الزهد (ص/83) برقم (247).

وقال أيضاً وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك مما نعتهم من المشركين.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك مما نعتهم من المشركين.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك مما نعتهم من المشركين.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك مما نعتهم من المشركين.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك مما نعتهم من المشركين.

ج 4: الصدقة عن الميت مشروعة ،
لكن لم يكن النبي [^] يقسم صدقات في
المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي
وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته
القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها
في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله
[^].

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

الجنة والجنة والجنة والجنة (الجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...
(...)

سؤال: ...
جواب: ...

ج 12 لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن غديان
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضنة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}**⁽¹⁾ ، وقال **^: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه

1 () سورة النساء، الآية 59.

ج: استتجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله [^]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «**من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق
عليه.

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

القرآن يسألون به الناس، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١١١١١) ١١١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١
١١١١ ١١١١١١١١) ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١ ١١ :١١
١ (١١ ١١١١١١١١١١

ج 3: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ^ص أنه قال: **«اقرأها على موتاكم يس»**، ولفظه عند الإمام أحمد: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرأها على موتاكم»**⁽¹⁾، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛

¹ () أخرجه أحمد 5/26، 27، وأبو داود 3/489 برقم (3121)، وابن ماجه 1/466 برقم (1448)، وابن أبي شيبة 3/237، وابن حبان 7/269 برقم (3002)، والطبراني 20/219، 220، 231 برقم (510، 511، 541)، والحاكم 1/565، والطيالسي (ص/126) برقم (931)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/581، 582) برقم (1074)، والبيهقي 3/383، والبغوي 5/295 برقم (1464).

فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: لم يثبت عن النبي [^] فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه [^] وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي [^] من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الشيخ محمد بن صالح العثيمين)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ عبد الله بن قعود
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه ^١ أنه قال: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

١١ : ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

1 () انظر ص (56) .

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضنة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضنة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استتجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: **«من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيء أقوام يقرؤون**

القرآن يسألون به الناس»⁽¹⁾، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن⁽²⁾، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

¹ () أخرجه أحمد 4/432-433، 436-437، 439، 445، والترمذي 5/179 برقم (2917)، وابن أبي شيبة 10/480 والطبراني 166/18-167 برقم (370-374)، والبغوي 4/441 برقم (1183).

² () أحمد 5/336، والبخاري برقم (2310، 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5150، 5871، 7417).

ثانياً: كان رسول الله ^ﷺ يزور القبور للعتة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(السلام عليكم)

: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

ج: **أولاً:** الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قرية من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي [^] أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه [^] أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين****

رؤوف رحيم{⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة التوبة، الآية 128.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 .

التي هي باطلة لا أصل لها في الدين.

ج 2 : لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

ج 2، 1: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقال [^]: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه، وهذا

¹ () أخرج مالك 1/168، وأحمد 2/16، 284، 337، 378، 388، 4/114، 6/65، والبخاري 1/112، 2/56، ومسلم، 1/538، 539 برقم (777، 780)، وأبو داود 1/632 برقم (1043)، والترمذي 2/313، 5/157، برقم (451، 2877) والنسائي في السنن 3/197 برقم (1598)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/535) برقم (965)، وفي (فضائل القرآن) (ص/76) برقم (40)، وابن أبي شيبة 2/255، وابن حبان 3/62 برقم (783)، وابن خزيمة 2/212 برقم (1205)، والطبراني 5/297، 298 برقم (5278-5280)، والبيهقي 2/189، والبغوي في شرح السنة 4/132، 456 برقم (998، 1192).

ج 1: ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

ج 2: لا بأس برفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج3: **أولاً:** لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز. **ثانياً:** تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ^ص نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنده صحيح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملاً بقول النبي **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي [^] ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

(الشيخ محمد صالح المنجد)

:
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١ - في حكم من أكل من أكله
أكله من أكله من أكله من أكله
أكله من أكله من أكله من أكله
أكله من أكله من أكله من أكله

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله ^{هـ}: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه؛ لقول النبي ^{هـ}: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ^{هـ}: **«نعم»** متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنته المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ^ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله [^]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432هـ

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

www.dawateislamiyya.com

¹ () أخرجه أحمد 3/10، 20، 49، 52=53، 54، ومسلم 1/69 برقم (49)، وأبو داود 1/677-678، 4/511 برقم (1140، 4340)، والترمذي 4/470 برقم (2172)، والنسائي 8/111-112، 112، برقم (5008، 5009)، وابن ماجه 1/406، 2/1330 برقم (1275، 4013)، وابن حبان 1/541، 542 برقم (306، 307)، والبيهقي 10/90.

ج 2 لا يجوز إهداء الثواب للرسول ^ص،
لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم،
لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال
عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً**
ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو ^ص له
مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعلمه؛
لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه،
وقد صح عنه ^ص أنه قال: «**من دل على**
خير فله مثل أجر فاعله»⁽¹⁾ خرج
مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه.

الأنصاري رضي الله عنه .

¹ () أخرجه أحمد 4/120، 5/272، 273، ومسلم 3/1056،
برقم (1893)، وأبو داود 5/346 برقم (5129)، والترمذي
5/41 برقم (2670، 2671)، وعبدالرزاق 108-11/107
برقم (20054)، وابن حبان 1/525، 4/554 برقم (289)،
1668، والطبراني 17/228-225 برقم (632-622)،
والطيالسي (ص/85) برقم (611)، والبخاري في الأدب
المفرد (ص/108) برقم (242)، والبيهقي 9/28، والبغوي
13/185 برقم (3608).

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ^ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ^ﷺ قال: (إن أمتي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ^ﷺ: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله
لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم
النافع والعمل الصالح.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب) والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب : والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب والله أعلم بالصواب

ج 2: **أولاً:** قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ^ص أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

عضو

(الرئيس)

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله [^] ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. الجنة الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3 لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(الجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

التي هي من جملة ما أمرنا به من الأعمال الصالحة، ولا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أخرجه مسلم في صحيحه.

ج 5: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض (1435هـ)
: 00
000000 000000 000000 000000 000000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وأعلى آله وصحبه
الطاهرين الطيبين الطيبين
الطاهرين الطيبين الطيبين.

ج 2: قد أحسنت والدتك في صيامها
عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها- وصيامها
كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك
وبارك فيك.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان .

عبدالله بن غديان عبدالرزاق
عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
الرئيس

عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وأعلى آله وصحبه
الطاهرين الطيبين الطيبين
الطاهرين الطيبين الطيبين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..

... ..
... ..

... .. *
... ..
... ..

... .. *
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..

... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.
ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ^ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**⁽¹⁾.

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

¹ () أخرجه أحمد 6/69، والبخاري 2/240، ومسلم 2/803 برقم (1147)، وأبو داود 2/791-792، 3/606، برقم (2400، 3311)، والدارقطني 2/195، وابن حبان 8/334، برقم (3569)، والبيهقي 4/255، 6/279، والبغوي 6/324 برقم (1773).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها
كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً
وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي
العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلاة عمداً لا
يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا
حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛
لقول النبي [^]: «**العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد
وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله [^]: «**بين
الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

**ما يشرع فعله
من أجل الميت
وأهله
وما لا يشرع،
وحكم زيارة
القبور**

بسم الله الرحمن الرحيم

()

ج : لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

()

أولاً :
ثانياً :
ثالثاً :
رابعاً :
خامساً :
سادساً :
سابعاً :
ثامناً :
تاسعاً :
عاشراً :
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسلام على من اتبع الهدى
أجمعين

ج 3: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً
على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما
يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل
هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام
وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك
إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك
حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة
القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه
الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ
الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به
فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية
إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد
التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع
بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك. .

بينهم في ذلك. .

بينهم في ذلك. .

بينهم في ذلك. .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين

(السؤال) ما حكم من أتى بغيره في الصلاة

أو في غيره من العبادات؟

الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات

فإن كان معه غيره ممن أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات

فإن كان معه غيره ممن أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات

فإن كان معه غيره ممن أتى بغيره في الصلاة أو في غيرها من العبادات

والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

: :

.

ج 4: ما يفعله بعض الناس من الوقوف
زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء،
أو تشریفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً
عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات
والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي
^ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح،
ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص
التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة
المسلمين بدينهم من ابتدئها من الكفار
وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في
رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى
النبي ^ عن التشبه بهم، والذي عرف في
الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموال
المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم
والكف عن مساوئهم..، إلى كثير من الآداب
التي بينها الإسلام وحث المسلم على
مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس
منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية
للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

(والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.)

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

ج:6 الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفته حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز هذا العمل.

الزينة واللباس

(الزينة) باب

باب: في لبس المرأة الثياب الضيقة واللبس الذي يفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذريعة الشرك.

باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال

باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال

باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال

باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال
باب: في لبس المرأة الثياب التي تفتن الرجال

ج 4 : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي [^] على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره [^] حرام يَأْتُم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله [^]: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي [^] أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي [^] بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: **{وما آتاكم الرسول**

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁽¹⁾ وغيرها من الآيات الأمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

الذرائع الموصلة للشرك .

الذرائع الموصلة للشرك .

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الذرائع الموصلة للشرك .

(الذرائع الموصلة للشرك)

الذرائع الموصلة للشرك .

1 () سورة الحشر، الآية 7.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران والتطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة

سؤال: ما حكم زكاة الفطر؟
جواب: هي زكاة الفطر التي فرضها الله على المسلمين في كل سنة من رمضان، وهي من زكاة الأموال، وتؤدى في نوى شهر رمضان المبارك.

(سؤال) ما حكم زكاة الفطر؟
ج: هي زكاة الفطر التي فرضها الله على المسلمين في كل سنة من رمضان، وهي من زكاة الأموال، وتؤدى في نوى شهر رمضان المبارك. وهي زكاة الفطر التي فرضها الله على المسلمين في كل سنة من رمضان، وهي من زكاة الأموال، وتؤدى في نوى شهر رمضان المبارك.

ج 2: ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متر، ثم طرحه على ثلاث مراحل لا أصل له، وكذلك الذكر جهراً عند نقل الميت، كل ذلك من البدع.

سؤال: ما حكم زكاة الفطر؟
جواب: هي زكاة الفطر التي فرضها الله على المسلمين في كل سنة من رمضان، وهي من زكاة الأموال، وتؤدى في نوى شهر رمضان المبارك.

الزكاة
الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده (صلى الله عليه وسلم)

والله اعلم بالصواب :
سئل عن رجل تزوج امرأة فأنزلها فوجدت في بطنها جنيناً ميتاً فحمله فدفنه في قبره فهل عليه شيء ؟
جوابه : لا شيء عليه ، لأن الجنين لم يولد ، وإنما كان ميتاً ، والله اعلم بالصواب .

ج 2 لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يموت، فليُنظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 1: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم
جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه
بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من
أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة
نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير
بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة
يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما
كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء
الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من
جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع
حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف
وأئمتهم لا يحصون عدداً، كانوا أصلح من
هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية
لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك
حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت، وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك أن يقول زائرهما: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعاء، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثه، وقد ثبت أن النبي [^] قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب (السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: - والله أعلم بالصواب .

ج: **أولاً:** وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ^ﷺ من ذلك بقوله: **«بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»** رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وبقوله عليه الصلاة والسلام: **«لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم**

**دخل حجر صنّب لدخّلتهم، وحتّى لو
أن أحدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه»⁽¹⁾ رواه الحاكم وقال علي
شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً
البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.
وقد كان من الصحابة والتابعين
وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء
وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،
ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور
عليها، فكان وضعها على القبور بدعة
محدثّة، والخير كل الخير في أتباع سلف
هذه الأمة، والشر في ابتداء من خالف.**

¹ () أخرجه الحاكم 4/455، والبزار (كشف الأستار..) 4/98
برقم (3285).

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف
من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة
دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء
بدعة منكرة، لم يفعلها النبي [^] ولا
خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة
رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في
القرون الأولى، التي شهد لها النبي [^]
بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد
ثبت عن النبي [^] أنه قال: «**من أحدث**
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،
وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس**
عليه أمرنا فهو رد»، والخير كل الخير
في اتباعه [^] وخلفائه الراشدين، والسير
على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه
الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآناً، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□

ج3: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير⁽¹⁾ عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ^ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ^ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

1 () المعجم الكبير للطبراني 298/8-299، برقم (7979).

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

المرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر جسدها من غير أن يكون لها زينة أو تجميل، وأن تكون ملابسها بسيطة، وأن تكون منسوبة، وأن تكون منسوبة إلى بلادها، وأن تكون منسوبة إلى دينها، وأن تكون منسوبة إلى نبيها، وأن تكون منسوبة إلى رسوله، وأن تكون منسوبة إلى أمته، وأن تكون منسوبة إلى دينها، وأن تكون منسوبة إلى نبيها، وأن تكون منسوبة إلى رسوله، وأن تكون منسوبة إلى أمته.

ج: أولاً: ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملابسها واحدة طيلة الجمعة.. إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم زيارة القبور

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١١١ ١١١ ١ ١١١ ١١١١١١ ١١١ ١١١
(١١١١١)

١١ ١١ ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١ ١١ :١١١ ١
١١١ ١١ ١١١١١١١

ج 12: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعضة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي [^] وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي [^]: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، ولكنه [^] يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

¹ () أخرجه أحمد 2/441، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 501-1/500 برقم (1569، 1571، 1572) وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 441-7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/76، والبغوي 5/463، برقم (1554).

العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

المستقدمين منا والمستأخرين» .

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

(المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

ج 2 : لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم في صحيحه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله [^] فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي [^] وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي [^]، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن
عموماً ومنها قبر النبي ^ﷺ منهي عنها،
وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة
قبره ^ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي
الله عنهما: (أن النبي ^ﷺ لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما
رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله
عنه: (أن رسول الله ^ﷺ لعن زوارات
القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وما ثبت من قول النبي [^]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي [^] عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

0000000 000 000000 00000 0000000
0000000 00000 0000000 000000

ج 1: **أولاً:** من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي [^] ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله [^]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»..الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله [^] زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠

² () أخرجه أحمد 1/386، 432، 442، 456، 465 ن
والبخاري 2/82، 83، 4/160، ومسلم 1/99 برقم (103)،
والترمذي 3/315 برقم (999)، والنسائي 4/19، 20، 21،
برقم (1860، 1862، 1864)، وابن ماجه 1/505، برقم (1584)،
وعبدالرزاق 3/558 برقم (6683)، وابن أبي شيبة
3/289، وابن حبان 21-7/19 برقم (3149)، والبيهقي
4/63، 64، والبغوي في شرح السنة 5/436 برقم (1533).

ج 2: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ^ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ^ﷺ: **«ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»**، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ^ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

ج 3: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدى رسول الله [^] ولا من هدى الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبیت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله [^] وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن
ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر
الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

ج: لا بأس بزيارة القبور وبكائها
ولطمها الخدود على الميت من غير
الغش والتمويه والتمويه
والتمويه والتمويه والتمويه
والتمويه والتمويه والتمويه
والتمويه والتمويه والتمويه

ج 4: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي [^] لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقوله [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□ □□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□

ج 5: **أولاً:** الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة. زيارات القبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة. زيارات القبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

ج 6: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر
وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم
الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا
يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور
بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم
من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة
مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة
والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء
أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا
أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن
ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
.
.
.
.
.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
وآل بيته الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥

(٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ :٥٥ ٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
...) :
...
... (:
... :
«...»
...
...
» :
... :
«...»
... .
...
... .

... ..


...

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(١) (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
) :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
) :الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

1 () موطأ الإمام مالك 1/238.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني»⁽¹⁾، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني»⁽²⁾، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني، والرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني.

الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني

الرجوع إلى الله تعالى في كل شأن من شأني

¹ () أخرجه أحمد 6/180، والبخاري 2/108، 7/193، والنسائي 4/53 برقم (1936)، والدارمي 2/239، وابن حبان 7/291 برقم (3021)، والحاكم 1/385، والبيهقي 4/75، والبعوي 5/386 برقم (1509).

الزكاة

سؤال (١٠٠٠) : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد .
وإن لم يكن له مال فليس عليه .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد .
وإن لم يكن له مال فليس عليه .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد .
وإن لم يكن له مال فليس عليه .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .

الزكاة

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة مالية تجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل في كل سنة قبل صلاة العيد .
وإن لم يكن له مال فليس عليه .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .
وإن كان له مال فليس عليه إلا ما زاد على حاجته .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطلاق في الإسلام

سؤال: () ما حكم الطلاق في الإسلام؟

ج: الطلاق هو إنهاء الزوجية بين الزوجين، وهو من أركان الإسلام، ولا بد له من شروط وأحكام. يشترط في الطلاق أن يكون الزوج عاقلًا بالغًا، وأن يكون الطلاق بغير إكراه أو عيب، وأن يكون الزوج حيا، وأن يكون الزوج قد تزوج حلالاً. كما يشترط أن يكون الطلاق بغير نكاح، أي بغير وجود زوجة أخرى. ويجب أن يكون الطلاق بغير مهر، أي بغير ما كان الزوج قد تزوج به. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة.

سؤال: () ما حكم الطلاق في الإسلام؟

ج: الطلاق هو إنهاء الزوجية بين الزوجين، وهو من أركان الإسلام، ولا بد له من شروط وأحكام. يشترط في الطلاق أن يكون الزوج عاقلًا بالغًا، وأن يكون الطلاق بغير إكراه أو عيب، وأن يكون الزوج حيا، وأن يكون الزوج قد تزوج حلالاً. كما يشترط أن يكون الطلاق بغير نكاح، أي بغير وجود زوجة أخرى. ويجب أن يكون الطلاق بغير مهر، أي بغير ما كان الزوج قد تزوج به. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة.

سؤال: () ما حكم الطلاق في الإسلام؟

ج: الطلاق هو إنهاء الزوجية بين الزوجين، وهو من أركان الإسلام، ولا بد له من شروط وأحكام. يشترط في الطلاق أن يكون الزوج عاقلًا بالغًا، وأن يكون الطلاق بغير إكراه أو عيب، وأن يكون الزوج حيا، وأن يكون الزوج قد تزوج حلالاً. كما يشترط أن يكون الطلاق بغير نكاح، أي بغير وجود زوجة أخرى. ويجب أن يكون الطلاق بغير مهر، أي بغير ما كان الزوج قد تزوج به. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة. ويجب أن يكون الطلاق بغير إكراه، أي بغير إجبار الزوج على الطلاق. ويجب أن يكون الطلاق بغير عيب، أي بغير وجود عيب في الزوج أو الزوجة.

1 () سورة الطلاق، الآيتان 2,3.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعزية أهل الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال: (.....)
ج:
.....
.....

ج 4: يشرع أن تذهب إلى الرجال من
أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله
لذلك.

.....
.....

.....
.....

.....
.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

ج 5: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت
محدود، ولا مكان محدود.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي [^]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي [^] لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر**

طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. **الذي يشغلهم**

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

(الذي يشغلهم) **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

ج 5: ليس بحديث عن النبي ^ص فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

الذي يشغلهم **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم** **الذي يشغلهم**

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ^ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ^ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من عزي مصاباً فله مثل أجره»**⁽¹⁾ وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك

¹ () أخرجه الترمذي 3/376 برقم (1073)، وابن ماجه 1/511، برقم (1602)، وأبو نعيم في الحلية 5/9، 7/99، 164، والبيهقي 4/59، والبغوي 5/458 برقم (1551).

لم يعرف عن النبي ^ﷺ ولا عن خلفائه
الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت
واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة
للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

والجواب عن السؤالين الأولين: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجلوس المعزين بهم
يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس أهل الميت
على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
أهل الميت على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس أهل الميت على قبره يومه أو أيامه،
ولا بأس بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجلوس المعزين بهم
يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس أهل الميت
على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
أهل الميت على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس أهل الميت على قبره يومه أو أيامه،
ولا بأس بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة، ولا بأس بجلوس المعزين بهم
يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس أهل الميت
على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس بجلوس
أهل الميت على قبره يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه، ولا بأس
بجلوس أهل الميت على قبره يومه أو أيامه،
ولا بأس بجلوس المعزين بهم يومه أو أيامه.

ج 2: **أولاً:** يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. **ثانياً:** قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ^١ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. **رابعاً:** المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحومين والمرحومات

المرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات
المرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات
المرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات

(المرحومين والمرحومات)

: المرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ج 2: **أولاً:** الإعلان عن وفاة الميت
بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد
للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك
لأن المساجد لم تبين لهذا.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز

()

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة،
وقد ثبت أن النبي ^ص قال: «من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
ج ١٠ ص ١٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: **أولاً:** دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله [^]: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد اتاهم أمر شغلهم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي [^]، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول [^]

وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي [^] قال: **لا عقر في الإسلام**»⁽¹⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/197، وأبو داود 3/551 برقم (3222)، عبدالرزاق 3/560 برقم (6690)، وابن حبان 7/416 برقم (3146)، والبيهقي 4/57، 9/314.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى

مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم
وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم
يهجر بعضهم بعضاً.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

ج 9: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}**⁽¹⁾ ، وقال تعالى: **{قل إن كنتم**

1 () سورة الأحزاب، الآية 21.

**تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم{**
(1) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير
بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع
إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن
من النياحة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (31)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة آل عمران، الآية 31 .

ج 2: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتل من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان

عالمًا بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي [^] وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم)

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

ج 1: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما
يجب عليهم نحوه من المحافظة على
أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني
سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو
بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة
شرعاً؛ لقوله ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد».

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

ج 2: **أولاً:** الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردّها ما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لايحوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ^ص عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فآثنوا عليها خيراً فقال ^ص: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فآثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له**

ج 5: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب عليها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، ولا يجوز لها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب عليها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، ولا يجوز لها أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك .
والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**النياحة على
الميت**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 :
 :
 :

ج 2 لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ^ص قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**، وثبت عن رسول الله ^ص أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: **«إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»**، وفي لفظ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**⁽¹⁾، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا

¹ () أخرجه أحمد 1/26، 36، 50، 51، 2/31، 5/10، والبخاري 2/80-82، 85، ومسلم 2/638-643، برقم (933-927)، وأبو داود 3/394 برقم (3129)، والنسائي 4/15، 17، 18 برقم (1848، 1853، 1855، 1856، 1858)، وابن ماجه 1/508 برقم (1593، 1594)، وعبدالرزاق 3/554-555 برقم (6675)، وابن أبي شيبة 3/391، 392، وابن حبان 7/405، 406 برقم (3135)، (3136)، والطبراني في الكبير 12/272، 344 برقم (13087، 13299)، والبزار (كشف الأستار) 1/379-380 برقم (802، 803)، والبيهقي 4/71-73، والبغوي في شرح السنة 5/430، 440-441 برقم (1529، 1537).

خرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**⁽¹⁾، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»**، وأشار إلى لسانه⁽²⁾ عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

¹ () أخرجه أحمد 3/194، والبخاري 2/85، ومسلم 4/1807-1808 برقم (2315)، وأبو داود 3/493 برقم (3126)، وابن ماجه 1/506-507 برقم (1589)، وابن حبان 7/432 برقم (3160)، والحاكم 1/382، والبزار (كشف الأستار) 381-1/308 برقم (805)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/293، والبيهقي في شرح السنة 5/428-429 برقم (1528).

² () أخرجه البخاري 2/85، ومسلم 2/636 برقم (924)، وابن حبان 7/431 برقم (3159)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/292، والبيهقي 4/69، والبيهقي في شرح السنة 5/429-430 برقم (1529).

ج 2 :لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)⁽¹⁾، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه⁽²⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/65، وأبو داود 3/494 برقم (3128)، والبيهقي 4/63.
² () أخرجه أحمد 5/84، 85، 6/408، والبخاري 2/86، ومسلم 2/645-646، برقم (936)، وأبو داود 3/493 برقم (3127)، والنسائي 7/149 برقم (4180)، والبيهقي 4/62.

والحديثان دالان على تحريم النياحة
وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على
محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ﷺ:
**«ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**،
وفيها أيضاً: من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ^ﷺ
قال: **«أنا بريء ممن حلق وسلق
وخرق»**⁽¹⁾ ، والحلق: حلق الشعر عند
المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند
المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند
المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير

¹ () أخرجه أحمد 4/396، 397، 404، 405، 411، 416،
والبخاري 2/83 (معلقاً)، ومسلم 1/100 برقم (104)، وأبو
داود 3/496 برقم (3130)، والنسائي 4/20، 21، برقم ()
1861، 1863، 1865-1867، وابن ماجه 1/505 برقم ()
1586، وعبدالرزاق 3/558 برقم (6684)، وابن أبي شيبة
3/290، وابن حبان 7/422، 423، 426، برقم (3150-
3152، 3154)، والطبراني في الكبير 25/175، 176 برقم
(429، 430)، والبزار (كشف الأستار) 1/379 برقم ()
801، والبيهقي 4/64.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

كتاب الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت
الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام
عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة
في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها،
الأنصاء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها،
المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلتها:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام
الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب
والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى:
{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}{⁽¹⁾ ،
وقوله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتركيهم بها}{⁽²⁾ ، وقوله تعالى:
{والذين يكتنون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب أليم ●

بعضهم يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ●

1 () سورة النور، الآية 56.
2 () سورة التوبة، الآية 103.
3 () سورة التوبة الآيتان 34، 35.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
ص.ب. 11661 - الرياض
تلفون: 011 4771111 - 4771112
فاكس: 011 4771113

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
ص.ب. 11661 - الرياض
تلفون: 011 4771111 - 4771112
فاكس: 011 4771113

2 () أخرجه أحمد 1/233، والبخاري 2/108، 8/164، واللفظ له، ومسلم 1/50-51 برقم (19)، وأبو داود 2/242-243 برقم (1584)، والترمذي 3/21 برقم (625)، والنسائي 4-5/2، 55، برقم (2435، 2522)، وابن ماجه 1/568 برقم (1783)، وابن أبي شيبة 3/114، وابن خزيمة 4/58 برقم (2346)، والبيهقي 7/8 .

1 () أخرجه أحمد 1/11، 19، 35-36، 48، 2/314، 345، 377، 423، 439، 475، 482، 502، 528، 3/199، 224، 295، 300، 372، 394، 5/246، والبخاري 1/11-12، 8/162، ومسلم 1/51-53، برقم (20-22)، والترمذي 5/3، 4-3، 439، برقم (2606-3341، 2607)، والنسائي 4-6/7 برقم (3090-3095)، وابن ماجه 2/1295 برقم (3927-3929)، والدارمي 2/218، والدارقطني 2/89.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
رقم الفتوى: ١٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ: ١٤٤٠ هـ
الرجوع: ١٠٠٠٠٠٠٠

¹ () أخرجه مالك 1/249، 2/869، وأحمد 1/314، 2/180، 186، 203، 228، 239، 254، 274، 285، 319، 382، 386، 406، 411، 415، 454، 456، 467، 475، 482، 493، 495، 499، 501، 507، 3/128، 335، 336، 354، 5/326، والبخاري 2/137، 3/75، ومسلم 3/1334-1335 برقم (1710)، وأبو داود 2/336، 3/462، 3/715-4/716 برقم (1710، 3085، 4593)، والترمذي 3/661 برقم (1377)، والنسائي 44-5/46 برقم (2494-2498)، وابن ماجه 2/839 برقم (2509، 2510)، والدارمي 2/196، والدارقطني 3/150-154، 178، 195، 213، 4/236، وابن أبي شيبة 9/271، والطبراني في الكبير 17/14.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل من ثمرات الفواكه
التي تنبت في الأرض ولم يمسها ماء
أو غيره من السوائل لم ينجس
بها ولا يفسد ولا يغير
حاله ولا يوجب عليه
الطهارة ولا غيرها من
التكاليف الشرعية
وإن شرب من ثمرات
الفواكه التي تنبت في
الأرض لم ينجس به ولا
يفسد ولا يغير حاله
ولا يوجب عليه الطهارة
ولا غيرها من التكاليف
الشرعية

1 () سورة البقرة، الآية 267.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكة المكرمة
الرياض
☎ 011 47011111
www.dawateislamiyya.com

³ () أخرجه أحمد 2/322، والبخاري 2/129، واللفظ له،
ومسلم 2/676-677 برقم (983)، وأبو داود 2/273-275
برقم (1623)، والنسائي 33-5/34 برقم (2464)، والدار
قطني 2/123، وابن خزيمة 4/48 برقم (2330)،
وعبدالرزاق 18-4/19، 44-45 برقم (6826، 6918)،
وابن حبان 67/8 برقم (3273)، والبيهقي 111/4، 163/6-
164.

¹ () أخرجه مالك 1/277، وأحمد 2/242، 249، 254، 279،
410، 432، 496، 470، 477، والبخاري 2/127، ومسلم
2/675-676، 676 برقم (982)، وأبو داود 2/252 برقم (1595)،
والترمذي 24/3 برقم (628)، والنسائي 35/5،
326 برقم (2467، 2472)، وابن ماجه 1/579 برقم (1812)،
والدارمي 1/384، وعبدالرزاق 33/4، 34 برقم (6878، 6882)،
وابن أبي شيبة 29/4 برقم (2285-2287)، وابن الجارود (غوث المكدود) 19/2 برقم (354-355)،
والبيهقي 117/4.

لا تجال بشرطه الإسلام، والحرية،
ومالئبل، وضي في في
الأى سقزكره، للسائمة
بلغضاباً،
يبتيء

رابعاً - لمصارف

الزكاة ثمانية
المصدق والمساكن
عليها والمؤلفة
والغارمن
فرينة

وبالله التوفيق وصلى على نبينا
محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تتأسف لعدم ورود سؤالكم في هذا الموضوع
وإنها ستحاول الإجابة عليه في وقت لاحق
بإذن الله تعالى

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله المستعان

والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله المستعان
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا
العدد من الفتاوى التي تضمنها هذا العدد
الذي صدر في شهر ربيع الأول سنة 1418 هـ
والموافق له في شهر ربيع الأول سنة 1997 م
والتي تضمنها هذا العدد

الذي صدر في شهر ربيع الأول سنة 1418 هـ
والموافق له في شهر ربيع الأول سنة 1997 م
والتي تضمنها هذا العدد
والذي صدر في شهر ربيع الأول سنة 1418 هـ
والموافق له في شهر ربيع الأول سنة 1997 م
والتي تضمنها هذا العدد


والذي صدر في شهر ربيع الأول سنة 1418 هـ
والموافق له في شهر ربيع الأول سنة 1997 م
والتي تضمنها هذا العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا
العدد من الفتاوى التي تضمنها هذا العدد
الذي صدر في شهر ربيع الأول سنة 1418 هـ
والموافق له في شهر ربيع الأول سنة 1997 م
والتي تضمنها هذا العدد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات عامة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقرها: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور

الهاتف: ٥١٤٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد رحمه الله تعالى
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
وكانت الصلاة أو العبادات صحيحة؟
جواب: إذا كانت الصلاة أو العبادات صحيحة ولم يتعمد
الخطأ ولم يكن له عذر في ذلك فإنه لا يخطئ ولا يفتن
ولا يفتن غيره. وإذا كان الخطأ أو العيب في الصلاة
أو العبادات من غير قصد ولا علم فإنه لا يخطئ ولا يفتن
ولا يفتن غيره. وإذا كان الخطأ أو العيب من غير قصد
ولم يكن له علم فإنه لا يخطئ ولا يفتن ولا يفتن غيره.
والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
مفتي اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد
سؤالاً يتعلق بحال من ابتلي بالمرض المزمن
الذي لا يرجى شفاؤه ولا يترتب عليه إعاقة
تامة في العمل والدراسة والالتزامات
التي عليه في حياته الدنيا والآخرة
فما حكمه وماذا عليه من العمل والالتزامات
في حياته الدنيا والآخرة؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
☎

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، فإنه
يؤثم عليه، ولا يفسد ما فعله
من العبادات، ولا يفسد ما فعله
من غيرها.

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها، فإنه يؤثم عليه
في غيرها، ولا يفسد ما فعله
من العبادات، ولا يفسد ما فعله
من غيرها.

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها، ثم أتى بغيره
في غيرها؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها، ثم أتى بغيره
في غيرها، فإنه يؤثم عليه في
غيرها، ولا يفسد ما فعله من
العبادات، ولا يفسد ما فعله من
غيرها.

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها، ثم أتى بغيره
في غيرها، ثم أتى بغيره في
غيرها؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات، ثم أتى
بغيره في غيرها، ثم أتى بغيره
في غيرها، ثم أتى بغيره في
غيرها، فإنه يؤثم عليه في
غيرها، ولا يفسد ما فعله من
العبادات، ولا يفسد ما فعله من
غيرها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء قد نظرت في استفتاءكم الذي وردنا
بأنه: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي عليها
رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء من ذلك
على الثياب التي تلبسها في البيت أو في الخارج
وإن كان ذلك الشيء من غير الذهب والفضة
والحرير والحرير المطبق؟
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب
التي عليها رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء
من ذلك على الثياب التي تلبسها في البيت
أو في الخارج وإن كان ذلك الشيء من غير
الذهب والفضة والحرير والحرير المطبق.

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطاهرين الطيبين الطيبين الطيبين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة: الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل
الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل
الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء قد نظرت في استفتاءكم الذي وردنا
بأنه: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي عليها
رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء من ذلك
على الثياب التي تلبسها في البيت أو في الخارج
وإن كان ذلك الشيء من غير الذهب والفضة
والحرير والحرير المطبق؟
والجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب
التي عليها رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء
من ذلك على الثياب التي تلبسها في البيت
أو في الخارج وإن كان ذلك الشيء من غير
الذهب والفضة والحرير والحرير المطبق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَدْرِكَهُ لَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ
وَمَا يَحْكُمُ بِهِ إِرَادَتُهَا لِيُخْلِقَ مَا يَشَاءُ لِيُخْبِرَ الَّذِينَ
عَدِلُوا وَعَدَلَ اللَّهُ قَدِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَدْرِكَهُ لَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ
وَمَا يَحْكُمُ بِهِ إِرَادَتُهَا لِيُخْلِقَ مَا يَشَاءُ لِيُخْبِرَ الَّذِينَ
عَدِلُوا وَعَدَلَ اللَّهُ قَدِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَدْرِكَهُ لَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ
وَمَا يَحْكُمُ بِهِ إِرَادَتُهَا لِيُخْلِقَ مَا يَشَاءُ لِيُخْبِرَ الَّذِينَ
عَدِلُوا وَعَدَلَ اللَّهُ قَدِيرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَدْرِكَهُ لَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ
وَمَا يَحْكُمُ بِهِ إِرَادَتُهَا لِيُخْلِقَ مَا يَشَاءُ لِيُخْبِرَ الَّذِينَ
عَدِلُوا وَعَدَلَ اللَّهُ قَدِيرٌ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي

بأنه لا يجوز
للرجال أن يرتدوا
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة

والمرأة أن ترتدي
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة

والجواب على
السؤال

بأنه لا يجوز
للرجال أن يرتدوا
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة

والمرأة أن ترتدي
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة
والجواب على
السؤال
بأنه لا يجوز
للرجال أن يرتدوا
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة
والمرأة أن ترتدي
القمم القصيرة
التي هي أقل من
الركعة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية
والفنون والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم
الطبية والعلوم الهندسية والعلوم الزراعية والعلوم
البيئية والعلوم الحاسوبية والعلوم الحديثة والعلوم
التي لم تكن موجودة في السابق والعلوم التي لم تكن
مدرجة في السابق والعلوم التي لم تكن مدرجة في السابق
والعلوم التي لم تكن مدرجة في السابق والعلوم التي لم تكن
مدرجة في السابق والعلوم التي لم تكن مدرجة في السابق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس به
أرضه وأثاثه وألبسته وأهله وأولاده
وأما من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس به
أرضه وأثاثه وألبسته وأهله وأولاده
فإنه ينجس به

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: د. عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس به
أرضه وأثاثه وألبسته وأهله وأولاده
وأما من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس به
أرضه وأثاثه وألبسته وأهله وأولاده
فإنه ينجس به

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير فإنه ينجس
أرضه وأثاثه وألبسته وأكله
وأشياءه كلها

بما ذكره الله تعالى في قوله
﴿لَا يَجْعَلُونَ لِمَا ظَنُّوا أَنَّ يَبْغُونَ مِنَ اللَّهِ عِشْرِينَ أَضعَافَ مَا أُخْرِجُوا مِنْهَا﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَابْنِ مَرْيَمَ وَابْنِ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾


﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات

تأسست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في عام 1401 هـ الموافق 1980 م، وهي من أرفع الهيئات العلمية في المملكة العربية السعودية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مجال البحوث العلمية والإفتاء، وتعمل على تطوير البحوث العلمية في مختلف المجالات، وإصدار الفتاوى الشرعية التي تليق بالقيم الإسلامية والعربية الأصيلة.

تتبع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدة مراكز ومؤسسات علمية، منها:

- مركز البحوث الإسلامية
- مركز البحوث الشرعية
- مركز البحوث الفقهية
- مركز البحوث التاريخية
- مركز البحوث اللغوية
- مركز البحوث الأدبية
- مركز البحوث الفلسفية
- مركز البحوث الاجتماعية
- مركز البحوث الاقتصادية
- مركز البحوث السياسية
- مركز البحوث القانونية
- مركز البحوث الطبية
- مركز البحوث البيئية
- مركز البحوث التكنولوجية
- مركز البحوث الرياضية
- مركز البحوث الفلكية
- مركز البحوث الجغرافية
- مركز البحوث المناخية
- مركز البحوث الزراعية
- مركز البحوث الحرفية
- مركز البحوث التراثية
- مركز البحوث الثقافية
- مركز البحوث الإعلامية
- مركز البحوث السياحية
- مركز البحوث الرياضية
- مركز البحوث الفلكية
- مركز البحوث الجغرافية
- مركز البحوث المناخية
- مركز البحوث الزراعية
- مركز البحوث الحرفية
- مركز البحوث التراثية
- مركز البحوث الثقافية
- مركز البحوث الإعلامية
- مركز البحوث السياحية

تتبع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدة مراكز ومؤسسات علمية، منها:

معلومات الاتصال

معلومات الاتصال

تتبع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدة مراكز ومؤسسات علمية، منها:

- مركز البحوث الإسلامية
- مركز البحوث الشرعية
- مركز البحوث الفقهية
- مركز البحوث التاريخية
- مركز البحوث اللغوية
- مركز البحوث الأدبية
- مركز البحوث الفلسفية
- مركز البحوث الاجتماعية
- مركز البحوث الاقتصادية
- مركز البحوث السياسية
- مركز البحوث القانونية
- مركز البحوث الطبية
- مركز البحوث البيئية
- مركز البحوث التكنولوجية
- مركز البحوث الرياضية
- مركز البحوث الفلكية
- مركز البحوث الجغرافية
- مركز البحوث المناخية
- مركز البحوث الزراعية
- مركز البحوث الحرفية
- مركز البحوث التراثية
- مركز البحوث الثقافية
- مركز البحوث الإعلامية
- مركز البحوث السياحية

تأسست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في عام 1401 هـ الموافق 1980 م، وهي من أرفع الهيئات العلمية في المملكة العربية السعودية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مجال البحوث العلمية والإفتاء، وتعمل على تطوير البحوث العلمية في مختلف المجالات، وإصدار الفتاوى الشرعية التي تليق بالقيم الإسلامية والعربية الأصيلة.

تتبع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عدة مراكز ومؤسسات علمية، منها:

- مركز البحوث الإسلامية
- مركز البحوث الشرعية
- مركز البحوث الفقهية
- مركز البحوث التاريخية
- مركز البحوث اللغوية
- مركز البحوث الأدبية
- مركز البحوث الفلسفية
- مركز البحوث الاجتماعية
- مركز البحوث الاقتصادية
- مركز البحوث السياسية
- مركز البحوث القانونية
- مركز البحوث الطبية
- مركز البحوث البيئية
- مركز البحوث التكنولوجية
- مركز البحوث الرياضية
- مركز البحوث الفلكية
- مركز البحوث الجغرافية
- مركز البحوث المناخية
- مركز البحوث الزراعية
- مركز البحوث الحرفية
- مركز البحوث التراثية
- مركز البحوث الثقافية
- مركز البحوث الإعلامية
- مركز البحوث السياحية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الطابق الأول
الهاتف ٥٥٥٥٥٥٥٥

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الطابق الأول
الهاتف ٥٥٥٥٥٥٥٥
الفاكس ٥٥٥٥٥٥٥٥

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الطابق الأول
الهاتف ٥٥٥٥٥٥٥٥

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الهاتف  الفاكس

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الطابق الأول
الهاتف ٥٥٥٥٥٥٥٥

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..★
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..★
... ..★
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..

¹ () أخرجه أحمد 2/178، 204، 208، وأبو داود 2/212 برقم (1563)، والترمذي 30-3/29 برقم (637)، والنسائي 5/38 برقم (2479، 2480)، والدارقطني 2/112، وابن أبي شيبة 3/153، وأبو عبيد في الأموال (ص/537) برقم (1260) (طهراس)، والبيهقي 4/140.
² () أخرجه أبو داود 2/213 برقم (1565)، واللفظ له، والدارقطني 2/105-106، والحاكم 1/389-390، والبيهقي 4/139.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال:  ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...

سؤال: ...


سؤال: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

سؤال

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته أو غيره من عباداته،
وإن أتى بغيره في الصلاة فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته،
وإن أتى بغيره في غيره من العبادات فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به غيره من عباداته.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
والسلام على من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته أو غيره من عباداته،
وإن أتى بغيره في الصلاة فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته،
وإن أتى بغيره في غيره من العبادات فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به غيره من عباداته.

سؤال

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
أو في غيره من العبادات؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته أو غيره من عباداته،
وإن أتى بغيره في الصلاة فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته،
وإن أتى بغيره في غيره من العبادات فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به غيره من عباداته.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
والسلام على من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته أو غيره من عباداته،
وإن أتى بغيره في الصلاة فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به صلاته،
وإن أتى بغيره في غيره من العبادات فإنه يكره له ذلك، ولا يفسد به غيره من عباداته.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في الصلاة؟

جواب: لا بأس به

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في الصلاة؟

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فأدركه في الصلاة فجلس معه
فصلى معه في الصلاة؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم أهل جهل
بها وما كان آباؤهم أهل سواد بها فمن يتتبع آثاره
نجا ومن يمتدحهم ينجس نفسه ويخسبهم إلى ما هم
بها كافرين

الفتاوى الشرعية والعلمية

بإشراف
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

هذا الكتاب هو من
الفتاوى الشرعية
والعلمية
التي صدرت
عن اللجنة
الدائمة
للبحوث
العلمية
والإفتاء
بمكة
المكرمة
في شهر
ربيع
الثاني
سنة
١٤٢٥
هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد - رحمه الله -
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
وأنهى عنه؟
جواب: إذا كان ممنوعاً من ذلك فلا بأس به، وإن كان ممنوعاً
من غيره فلا بأس به أيضاً.

والله أعلم بالصواب
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة - 1435 هـ
www.dawateislamiyya.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد - رحمه الله -
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة أو في غيره من العبادات
وأنهى عنه؟
جواب: إذا كان ممنوعاً من ذلك فلا بأس به، وإن كان ممنوعاً
من غيره فلا بأس به أيضاً.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

والله أعلم

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

والله أعلم

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

الجواب:

السؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تنتمي إلى أي من هذه المجالات.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
الآل الطيبين الطاهرين

أما بعد فإن

السؤال المطروح في هذا الموضوع هو: هل يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي؟
الجواب: نعم، يجوز للمسلم أن يتبع المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي، بشرط أن يتبعها على ما هي عليه من أصول وأحكام، ولا يبدلها بما فيها من تغييرات أو إضافات أو حذفات.
والمذاهب الأربعة هي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبري.
وكل من اتبع هذه المذاهب على ما هي عليه من أصول وأحكام، فهو على ما يرضاه الله تعالى.
والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمهم ما كانوا جاهلون به
وما كانوا يعلمون كماله
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استعرضنا هذا السؤال
والجواب عليه

**السؤال: ما حكم من ابتاع
بعض الأشياء**

بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء

الجواب: هذا ممنوع

بعض الأشياء  بعض الأشياء

بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء
بعض الأشياء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكة المكرمة

رئيس اللجنة: فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

مكتب اللجنة: مكة المكرمة ☎️

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي
للهدى لو لم يكن الله جاعلاً لآيات
القدر والقدرة
والعلم والفضل
والرحمة والكرم
والجود والسخاء
والعفو والكرم
والغنى والفضل
والعلم والفضل
والرحمة والكرم
والجود والسخاء
والعفو والكرم
والغنى والفضل

والحمد لله رب العالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدونهم الصراط المستقيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في حق غيره
أقول: لا بأس به إذا كان في حق غيره
وإن كان في حق نفسه فلا بأس به
وإن كان في حق الله تعالى فلا بأس به
وإن كان في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق بيته صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق صحبه الكرام فلا بأس به
وإن كان في حق التابعين فلا بأس به
وإن كان في حق الأئمة فلا بأس به
وإن كان في حق العلماء فلا بأس به
وإن كان في حق السلف فلا بأس به
وإن كان في حق الخلف فلا بأس به
وإن كان في حق الأعداء فلا بأس به
وإن كان في حق الكفار فلا بأس به
وإن كان في حق المشركين فلا بأس به
وإن كان في حق الملحدين فلا بأس به
وإن كان في حق المجرمين فلا بأس به
وإن كان في حق المفسدين فلا بأس به
وإن كان في حق الظالمين فلا بأس به
وإن كان في حق الظلمة فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ونذيرين
يهدونهم الصراط المستقيم
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في حق غيره
أقول: لا بأس به إذا كان في حق غيره
وإن كان في حق نفسه فلا بأس به
وإن كان في حق الله تعالى فلا بأس به
وإن كان في حق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق بيته صلى الله عليه وآله وسلم فلا بأس به
وإن كان في حق صحبه الكرام فلا بأس به
وإن كان في حق التابعين فلا بأس به
وإن كان في حق الأئمة فلا بأس به
وإن كان في حق العلماء فلا بأس به
وإن كان في حق السلف فلا بأس به
وإن كان في حق الخلف فلا بأس به
وإن كان في حق الأعداء فلا بأس به
وإن كان في حق الكفار فلا بأس به
وإن كان في حق المشركين فلا بأس به
وإن كان في حق الملحدين فلا بأس به
وإن كان في حق المجرمين فلا بأس به
وإن كان في حق المفسدين فلا بأس به
وإن كان في حق الظالمين فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به
وإن كان في حق الظنم فلا بأس به

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

□□□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□

□□□

□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□

**باب زكاة
عروض التجارة**

ج: **أولاً:** اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ^ص مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ^ص: «**إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ^ص يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع)⁽¹⁾ ، وبما رواه

¹ () أخرجه أبو داود 2/212 برقم (1562)، والدارقطني 2/128، والطبراني 305-7/304 برقم (7029)، والبيهقي 4/146-147.

الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله [^] يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»⁽¹⁾) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبيد القارري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد⁽²⁾. وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

¹ () أخرجه أحمد 5/179، والدارقطني 2/101، 102، واللفظ له، والحاكم 1/388، والبيهقي 4/147.

² () أخرجه ابن أبي شيبة 3/184، وأبو عبيد في الأموال (ص/520، 526) برقم (1178، 1211) (ط هراس).

يقول : لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)⁽¹⁾ ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

¹ () أخرجه الشافعي في الأم 2/46، وابن أبي شيبة 3/183-184، والبيهقي 4/147.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**، وثبت أيضاً أنه قال [^]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»**، وثبت أنه قال [^]: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: **«الخيـل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»** فسئل عن الحمر، فقال: **«ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}»⁽¹⁾** فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على

1 () سورة الزلزلة، الآية 8.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الثاني: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الخامس: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

(والجواب عن السؤال السادس: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.)

والجواب عن السؤال السابع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال الثامن: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال التاسع: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

والجواب عن السؤال العاشر: نعم، لأن العرض هو الذي يملكه الإنسان ويملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره، وهو الذي يملكه غيره.

ج 1: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها،

ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

()

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من المال الذي يملكه من النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٥٥٥٥)

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم
سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله
بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو
مع ماله من المال بأرباحه.

والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للإفتاء

بدرية

عضو اللجنة: د. محمد صالح المنجد
عضو اللجنة: د. عبد الرحمن بن عبد البر
عضو اللجنة: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: لم يثبت عن النبي ^ص فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

(٥٥٥)

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت
الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول،
وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في
ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي
لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق.

٥٥٥

٥٥٥

٥٥٥

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

1 () سورة النور، الآية 56.

ج 1: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربيع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

ج 2: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 3: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 4: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 5: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

()

ج 6: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
والعائلة الطاهرة الطيبة الطاهرة

ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا كان المالك قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما

يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة
سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً
له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة،
تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال
على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة
تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر
في ذلك، والله أعلم.

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

والله أعلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

والسلام على من أتبع الهدى
(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: ما حكم بيع الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

ج 2: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

والله أعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: ما حكم بيع الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

التي هي من قبيل ما يخرجها من الأرض من غير أن يخرجها من الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا
كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة
في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده
شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض
لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز
ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته
ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

والله أعلم بالصواب .

عضو
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الرجوع إلى صفحة 410)

الرجوع إلى صفحة 410

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج من رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

والله أعلم بالصواب .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

000000 000000 000000 000000 0000

(0000) 000 000000 00 000000 000000
000000 000000 0000 000000 0000 :00
0000 00000000 000000 000000 000000
0000 000000 000000 000000 00000000
000 0000000 000000 00 000000 00000000
0000 00 00 000 000000000 00000 000
000 00 00 0000000000 00000000 00000000
000 00000 00000 00000 00000 000000
000 000000 0000000000 00000000 00000000
00000000 0000000 00000000

ج 4: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقة) الصدقة

: الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. :
... ..
... .. :
... ..
... .. :
... ..
... ..

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**⁽¹⁾، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

1 () سورة التوبة، الآية 103.

ج 5: المال الذي يملكه الإنسان أنواع،
فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ
نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً
زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار
يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان
منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة
في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في
نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً
أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت
الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول
الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال: ()

ج: هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبينوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

السؤال: ()

ج: هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبينوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

ج 2: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعضدها للتجارة رعاية لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

(والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.)

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها، ولا تأخير في ذلك.

ج 2: **أولاً:** ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

بأنه لو كان المالك قد اشترى الأرض قبل أن يطرأ عليها مسكناً
فلا زكاة عليه في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

والله التوفيق.

بأنه لو كان المالك قد اشترى الأرض قبل أن يطرأ عليها مسكناً
فلا زكاة عليه في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

والله التوفيق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 7: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصاباً وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، ولا يجوز أن يترتب على البيع أو التحويل تغيير في نية المالك في دفع الزكاة، فإن كان المالك قد نوى دفع الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، فإنه يجب عليه دفعها على ذلك، وإن كان قد نوى دفعها على ما كان عليه الحال بعد البيع أو التحويل، فإنه يجب عليه دفعها على ذلك أيضاً.

ج 5: من اشترى أرضاً أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل 2.5% وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، ولا يجوز أن يترتب على البيع أو التحويل تغيير في نية المالك في دفع الزكاة، فإن كان المالك قد نوى دفع الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، فإنه يجب عليه دفعها على ذلك، وإن كان قد نوى دفعها على ما كان عليه الحال بعد البيع أو التحويل، فإنه يجب عليه دفعها على ذلك أيضاً.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 9: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

رئيس اللجنة (عبدالله بن باز)

نائب رئيس اللجنة (عبدالرزاق عفيفي)

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن
مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

بأنه إذا كان المبلغ المستحق من الأجرة قد سدد به قسط
القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة
شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا
كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من
تاريخ استحقاقها من المستأجر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز للمقرض أن يبيع ما يملكه من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 1: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

عضو اللجنة

عبدالله بن قعود

الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز للمقرض أن يبيع ما يملكه من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 2: تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الزكاة (الزكاة)
الزكاة

ج 2: تجب الزكاة في النقود المتحصلة
من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها
الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى
غيرها من النقود والأثمان أو عروض
التجارة.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو
عبد الله بن غديان
(الزكاة)

:
الزكاة
الزكاة

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك اثنان ونصف في المائة.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له سيارة
قديمة لا تدرى قيمتها ، هل عليه زكاة ؟
ج 2: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

والله اعلم بالصواب .

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له سيارة
قديمة لا تدرى قيمتها ، هل عليه زكاة ؟

ج 2: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

والله اعلم بالصواب .

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له سيارة
قديمة لا تدرى قيمتها ، هل عليه زكاة ؟

ج 2: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

ج14: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

السؤال: ...
الجواب: ...

(...)

: ...
...
...
...
...
...

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج
زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا
يخرج زكاة أخرى من عنده.

...
...

...
...

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 16: تجب الزكاة في الأسهم
والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً
للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته
النقود ليس معسراً ولا مماطلاً

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: تجب الزكاة في المال المذكور
المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى
رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن
كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر
ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ،
وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة
2.5% من مجموع المال مع الأرباح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

.....

ج: **أولاً:** إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيرته.

.....

.....

.....

.....

الزكاة (١٠٠٠)

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل 2.5% وأما آلات العمل من المكين والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

الزكاة (١٠٠٠) .

الزكاة (١٠٠٠) .

زكاة الفطر

الزكاة

(الزكاة) هي ما يخرج من الأموال التي كسبها الإنسان من غير حرام، ويضعها في سبيل الله تعالى، وذلك في كل سنة مرة واحدة. وهي من أهم فرائض الإسلام، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَن يُؤْتُوا الزَّكَاةَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: 177].

والزكاة من المفردات، أي ما يخرج من كل شيء مما كسب الإنسان من غير حرام، ويضعه في سبيل الله تعالى، وذلك في كل سنة مرة واحدة. وهي من أهم فرائض الإسلام، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَن يُؤْتُوا الزَّكَاةَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: 177].

والزكاة من المفردات، أي ما يخرج من كل شيء مما كسب الإنسان من غير حرام، ويضعه في سبيل الله تعالى، وذلك في كل سنة مرة واحدة. وهي من أهم فرائض الإسلام، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ أَن يُؤْتُوا الزَّكَاةَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: 177].

ج 5: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽¹⁾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/284، وأحمد 2/5، 137، 114، 102، 66، 63، 55، والبخاري 2/138-140، ومسلم 2/677-678 برقم (984)، وأبو داود 2/263-265 برقم (1611، 1612)، والترمذي 3/61 برقم (675، 676)، والنسائي 5/47-49 برقم (2500-2505)، وابن ماجه 1/584 برقم (1825، 1826)، والدارمي 1/392، والدارقطني 2/139-141، وابن حبان 8/94-97 برقم (3300-3304) وابن خزيمة 2/80-84، 87 برقم (2392، 2393، 2395، 2397-2399، 2403، 2411) وابن أبي شيبة 3/172، وابن الجارود 2/19 برقم (356)، والبيهقي 4/162-166.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

.....

(.....)
..... :
.....

ج 1: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان
رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل
على ذلك.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
:

:

:

:

:

:

:

ج: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة

الفطر عن الجنين الثاني.

:

.

:

:

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

()

:
:

:

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل
عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو
تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

السوائم هي الحيوانات التي تربيها
الإنسان في بيوتها أو في
البيوت التي يملكها.

السوائم هي الحيوانات التي تربيها
الإنسان في بيوتها أو في
البيوت التي يملكها.

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز
عضو
عبدالله بن غديان
السوائم هي الحيوانات التي تربيها
الإنسان في بيوتها أو في
البيوت التي يملكها.

ج 12: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن
نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم
الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد
بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها
بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن
يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

السوائم هي الحيوانات التي تربيها
الإنسان في بيوتها أو في
البيوت التي يملكها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان

عضو
عبدالرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ج 2 : لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة

الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ج 1: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

ج 3: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ^ص، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية .

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس (عبدالله)

:
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية .
عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1 :لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي [^] أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [^] قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**⁽¹⁾ ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله [^] صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها وأن يخرجها للفقراء.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

¹ () أخرجه أبو داود 263-2/262 برقم (1609)، وابن ماجه 1/585 برقم (1827)، والدارقطني 2/138، والحاكم 1/409.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

(.....)

..... :
..... (.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه ثواب رحيم.

سبحانه وتعالى .

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب

ج 4 : لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول [^] أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: **لا يجتمع فيها دينان**..

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة

(الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة

ج لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤالين الأولين: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثالث: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الرابع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الخامس: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

(والجواب على السؤال السادس: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.)

والجواب على السؤال السابع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثامن: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال التاسع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال العاشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الحادي عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثاني عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثالث عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الرابع عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي [^] أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٢هـ)

ج ٤: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له
بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من
جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر
نقدًا على الصحيح فيما نعلم، وهو قول
جمهور العلماء.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بن باز .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1،2: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**⁽¹⁾، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....
.....
.....

1 () سورة التوبة، الآية 60.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر
والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه
الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز
إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة
الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما
تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا
نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله [^] ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله [^] زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله [^] صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي [^] كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي [^] أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي [^] من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج 2: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر
فأكله من الصدقات؟

الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه، وإذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال عليه، والله أعلم.

(سؤال) ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر

فأكله من الصدقات؟
الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه، وإذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال عليه، والله أعلم.

ج 1: لا حرج فيما دفعت من التمر
لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة
مطلقة من الصدقات.

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر

فأكله من الصدقات؟

سؤال: ما حكم من أكل من تمره ما لا يحل له من التمر
فأكله من الصدقات؟

الجواب: إذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حرام عليه، وإذا كان من التمر الذي صدق به من الصدقات
فإنه حلال عليه، والله أعلم.

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ج 4 : لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده

(الفتاوى) رقم ٤٩٧

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي
تحتوي على النقوش والرسومات التي
تجسد الكائنات الحية كالإنسان والحيوان
والطائر والسمكة والزهرة والورود
والشجر والنباتات والاشجار والحدائق
والسور والحدائق والحدائق والحدائق
والحدائق والحدائق والحدائق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إخراج الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

ج 2: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432هـ

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 2: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

1 () سورة التغابن ، الآية 16.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

والله أعلم بالصواب .

الإسلام سؤال وجواب

الجزء الثاني

الإسلام سؤال وجواب
الجزء الثاني
الإسلام سؤال وجواب

(الإسلام) سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لاتسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 4: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم الزراعية والعلوم الحاسوبية والعلوم الهندسية والعلوم الطبية والعلوم الصيدلانية والعلوم البيولوجية والعلوم الجينية والعلوم النانوية والعلوم الفضائية والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم الزراعية والعلوم الحاسوبية والعلوم الهندسية والعلوم الطبية والعلوم الصيدلانية والعلوم البيولوجية والعلوم الجينية والعلوم النانوية والعلوم الفضائية والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم الزراعية والعلوم الحاسوبية والعلوم الهندسية والعلوم الطبية والعلوم الصيدلانية والعلوم البيولوجية والعلوم الجينية والعلوم النانوية والعلوم الفضائية والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا يمكن حصرها في هذه الفئات.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من 26/11/1406هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف
الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم
أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في
سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى:
**{إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها...}**⁽¹⁾.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقات) للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

: للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

ج: **أولاً:** يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.

الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة .

الجمعية المستحقة للزكاة

الجمعية المستحقة للزكاة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجمعية المستحقة للزكاة

(الجمعية المستحقة للزكاة)

:الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرضاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرضاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرضاً في حق أهل الزكاة.

الفتوى رقم (11870)

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفرضاً في حق أهل الزكاة.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة
المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدها إلا
بتسليمها إلى مستحقيها.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء .

اللجنة الدائمة للإفتاء

بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

اللجنة الدائمة للإفتاء (بالتعاون مع)

اللجنة الدائمة للإفتاء :
اللجنة الدائمة للإفتاء
اللجنة الدائمة للإفتاء
اللجنة الدائمة للإفتاء
اللجنة الدائمة للإفتاء
اللجنة الدائمة للإفتاء
اللجنة الدائمة للإفتاء

ج4: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء
بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم
تصل إلى مستحقيها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجلس إدارة
مجلس إفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

مجلس إفتاء
مجلس إفتاء

مجلس إفتاء (مجلس إفتاء)

: المجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء
مجلس إفتاء المجلس إفتاء

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجها إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

بما لا يخفى على من عاينها من أهل العلم والفضل .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب) والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

ج 2: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على

خلاف قول الموكل

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

الوكيل للموكل أن يتصرف على

خلاف قول الموكل

الوكيل للموكل أن يتصرف على
خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة
ضمن الوكيل للموكل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

2 () أخرجه مالك 1/250، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (615) والدارقطني 2/111 وابن أبي شيبة 3/150، وأبو عبيد في الأموال (ص/548) برقم (1301) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) 90//5 برقم (4164) والبيهقي 4/107.

1 () أخرجه مالك 1/251، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (616) وابن أبي شيبة 3/149، والبيهقي 4/108.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والجواب على استفسار من سأل عن:

السؤال:
الجواب:

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.

السؤال:

(.)
والجواب:
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يُجيب عن سؤال من السائلين عن: ما حكم من ألقى عليه من أي بلد أو دولة ما من طائر أو حيوان أو شيء من ذلك، وهو لم يدر به؟

الاجابة: لو كان من بلاد كفرة أو مشركه، أو من بلاد باغية، أو من بلاد غير إسلامية، لم يمسح بها، ولو كان من بلاد إسلامية، لم يمسح بها، ولو كان من بلاد إسلامية، ولم يدر به، لم يمسح بها.

والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ)

يُجيب عن سؤال من السائلين عن: ما حكم من ألقى عليه من أي بلد أو دولة ما من طائر أو حيوان أو شيء من ذلك، وهو لم يدر به؟

الاجابة: لو كان من بلاد كفرة أو مشركه، أو من بلاد باغية، أو من بلاد غير إسلامية، لم يمسح بها، ولو كان من بلاد إسلامية، لم يمسح بها، ولو كان من بلاد إسلامية، ولم يدر به، لم يمسح بها.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لها أثر في حياة الإنسان ورفاهيته وصلاحه ودينه ووطنه وعالمه بأسره.

وهي تهدف إلى تطوير البحوث العلمية والإفتاء في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وتتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتاوى الشرعية والبحوث العلمية التي تهم الأمة الإسلامية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وتتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتاوى الشرعية والبحوث العلمية التي تهم الأمة الإسلامية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وتتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتاوى الشرعية والبحوث العلمية التي تهم الأمة الإسلامية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وتتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتاوى الشرعية والبحوث العلمية التي تهم الأمة الإسلامية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وتتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتاوى الشرعية والبحوث العلمية التي تهم الأمة الإسلامية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والشرعية التي تهم الأمة الإسلامية في هذا العصر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

...
...
...

(...) ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

(.....)

..... :

.....

..... :

.....

.....

.....

.....
.....

.....
.....

.....

.....

(.....)

..... :

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد : فإن من أركان الإسلام العبادات والعبادات الخمسة
التي هي الصلاة والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

(والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .)

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

والصيام من أركان الإسلام العبادات الخمسة التي هي الصلاة
والزكاة والحج والصدقة والصيام .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
... } :
... { ...
...
... .

...
...

...
...
...
...

...
...

(...)
... :
...
...
...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها، ولا تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

(سؤال) ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

سؤال: ...

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
.

الفتوى رقم: ٥٦٥٥ تاريخ: ١٤٣٥ هـ

السؤال:
الجواب:

(الفتوى رقم: ٥٦٥٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة) الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
(الجنة/الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة/الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠ .٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....

..... -
..... -
.....
.....

..... -
.....
.....
.....

.....

.....
.....

(.....)
..... :.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد

(الفتاوى) رقم ٥٨٣

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
على ما كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأصنام
والتمسك بالخرافات والسير في الكفر والفسق
والعصيان والتمرد على الله ورسوله
والإفك والبهتان والافتراء والتمسك بالبدع
والخرافات والسير في الكفر والفسق والعصيان
والتمرد على الله ورسوله والإفك والبهتان
والافتراء والتمسك بالبدع والخرافات والسير
في الكفر والفسق والعصيان والتمرد على الله
و

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} (1) {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع

مركز البحوث الإسلامية
بمكة المكرمة

(الطبعة الأولى: 1418هـ)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها، وهو من
الاحتفالات التي تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية
واعتزازها بتاريخها العريق، وهو من الاحتفالات التي
تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية وحرصها على
توطيد أركانها وتقوية دعائمها. ^{هـ}
والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية
وحرصها على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية
وحرصها على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

(الاحتفال) هو من الاحتفالات التي تعبر عن

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وحرصها
على توطيد أركانها وتقوية دعائمها، وهو من
الاحتفالات التي تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية
واعتزازها بتاريخها العريق، وهو من الاحتفالات التي
تعبر عن عظمة المملكة العربية السعودية وحرصها على
توطيد أركانها وتقوية دعائمها. ^{هـ}
والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية
وحرصها على توطيد أركانها وتقوية دعائمها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تحت إشراف الحكومة والقيادة السياسية، وذلك
لتذكير الشعب السعودي بآثارها الجليلة
والتعبير عن إعجابهم بآثارها العظيمة.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تحت إشراف الحكومة والقيادة السياسية، وذلك
لتذكير الشعب السعودي بآثارها الجليلة
والتعبير عن إعجابهم بآثارها العظيمة.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

(الاحتفال) هو من
الاحتفالات التي يقيمها الشعب السعودي في كل عام
تحت إشراف الحكومة والقيادة السياسية، وذلك
لتذكير الشعب السعودي بآثارها الجليلة
والتعبير عن إعجابهم بآثارها العظيمة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة

مكتبة
مكتبة

مكتبة
مكتبة

(مكتبة) مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة .مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه. وإذا كان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة الثانية: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة الثالثة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة الرابعة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة الخامسة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة السادسة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة السابعة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة الثامنة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة التاسعة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

المسألة العاشرة: إذا كان المالك قد اشتبهت عينه بالعمى، وكان يرى الأشياء كأنها غير ما هي، فإنه لا يلزم عليه أن يبيعها بثمنها العادي، بل يبيعها بثمنها الحقيقي، أي بثمنها الذي يراه.

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

للسؤال للسابع من الفتوى رقم (4836)

7: هل يمكن لشركة مقلوك بناء مساكن

للمساكن علماء بن أزمة المساكن محكمة

في صرولا ينطع السلم إجادشقة.

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء وقف

لأهلها والوقف

.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

وحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبد الرزاق عفيفي

الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م
الطبعة الثانية: 1413 هـ - 1992 م
الطبعة الثالثة: 1414 هـ - 1993 م
الطبعة الرابعة: 1415 هـ - 1994 م
الطبعة الخامسة: 1416 هـ - 1995 م
الطبعة السادسة: 1417 هـ - 1996 م
الطبعة السابعة: 1418 هـ - 1997 م
الطبعة الثامنة: 1419 هـ - 1998 م
الطبعة التاسعة: 1420 هـ - 1999 م
الطبعة العاشرة: 1421 هـ - 2000 م
الطبعة الحادية عشرة: 1422 هـ - 2001 م
الطبعة الثانية عشرة: 1423 هـ - 2002 م
الطبعة الثالثة عشرة: 1424 هـ - 2003 م
الطبعة الرابعة عشرة: 1425 هـ - 2004 م
الطبعة الخامسة عشرة: 1426 هـ - 2005 م
الطبعة السادسة عشرة: 1427 هـ - 2006 م
الطبعة السابعة عشرة: 1428 هـ - 2007 م
الطبعة الثامنة عشرة: 1429 هـ - 2008 م
الطبعة التاسعة عشرة: 1430 هـ - 2009 م
الطبعة العشرون: 1431 هـ - 2010 م
الطبعة الحادية والعشرون: 1432 هـ - 2011 م
الطبعة الثانية والعشرون: 1433 هـ - 2012 م
الطبعة الثالثة والعشرون: 1434 هـ - 2013 م
الطبعة الرابعة والعشرون: 1435 هـ - 2014 م
الطبعة الخامسة والعشرون: 1436 هـ - 2015 م
الطبعة السادسة والعشرون: 1437 هـ - 2016 م
الطبعة السابعة والعشرون: 1438 هـ - 2017 م
الطبعة الثامنة والعشرون: 1439 هـ - 2018 م
الطبعة التاسعة والعشرون: 1440 هـ - 2019 م
الطبعة الثلاثون: 1441 هـ - 2020 م
الطبعة الحادية والثلاثون: 1442 هـ - 2021 م
الطبعة الثانية والثلاثون: 1443 هـ - 2022 م
الطبعة الثالثة والثلاثون: 1444 هـ - 2023 م
الطبعة الرابعة والثلاثون: 1445 هـ - 2024 م
الطبعة الخامسة والثلاثون: 1446 هـ - 2025 م
الطبعة السادسة والثلاثون: 1447 هـ - 2026 م
الطبعة السابعة والثلاثون: 1448 هـ - 2027 م
الطبعة الثامنة والثلاثون: 1449 هـ - 2028 م
الطبعة التاسعة والثلاثون: 1450 هـ - 2029 م
الطبعة الأربعون: 1451 هـ - 2030 م
الطبعة الحادية والأربعون: 1452 هـ - 2031 م
الطبعة الثانية والأربعون: 1453 هـ - 2032 م
الطبعة الثالثة والأربعون: 1454 هـ - 2033 م
الطبعة الرابعة والأربعون: 1455 هـ - 2034 م
الطبعة الخامسة والأربعون: 1456 هـ - 2035 م
الطبعة السادسة والأربعون: 1457 هـ - 2036 م
الطبعة السابعة والأربعون: 1458 هـ - 2037 م
الطبعة الثامنة والأربعون: 1459 هـ - 2038 م
الطبعة التاسعة والأربعون: 1460 هـ - 2039 م
الطبعة الخمسون: 1461 هـ - 2040 م
الطبعة الحادية والخمسون: 1462 هـ - 2041 م
الطبعة الثانية والخمسون: 1463 هـ - 2042 م
الطبعة الثالثة والخمسون: 1464 هـ - 2043 م
الطبعة الرابعة والخمسون: 1465 هـ - 2044 م
الطبعة الخامسة والخمسون: 1466 هـ - 2045 م
الطبعة السادسة والخمسون: 1467 هـ - 2046 م
الطبعة السابعة والخمسون: 1468 هـ - 2047 م
الطبعة الثامنة والخمسون: 1469 هـ - 2048 م
الطبعة التاسعة والخمسون: 1470 هـ - 2049 م
الطبعة الستون: 1471 هـ - 2050 م
الطبعة الحادية وستون: 1472 هـ - 2051 م
الطبعة الثانية وستون: 1473 هـ - 2052 م
الطبعة الثالثة وستون: 1474 هـ - 2053 م
الطبعة الرابعة وستون: 1475 هـ - 2054 م
الطبعة الخامسة وستون: 1476 هـ - 2055 م
الطبعة السادسة وستون: 1477 هـ - 2056 م
الطبعة السابعة وستون: 1478 هـ - 2057 م
الطبعة الثامنة وستون: 1479 هـ - 2058 م
الطبعة التاسعة وستون: 1480 هـ - 2059 م
الطبعة الستون: 1481 هـ - 2060 م
الطبعة الحادية والستون: 1482 هـ - 2061 م
الطبعة الثانية والستون: 1483 هـ - 2062 م
الطبعة الثالثة والستون: 1484 هـ - 2063 م
الطبعة الرابعة والستون: 1485 هـ - 2064 م
الطبعة الخامسة والستون: 1486 هـ - 2065 م
الطبعة السادسة والستون: 1487 هـ - 2066 م
الطبعة السابعة والستون: 1488 هـ - 2067 م
الطبعة الثامنة والستون: 1489 هـ - 2068 م
الطبعة التاسعة والستون: 1490 هـ - 2069 م
الطبعة الستون: 1491 هـ - 2070 م
الطبعة الحادية والستون: 1492 هـ - 2071 م
الطبعة الثانية والستون: 1493 هـ - 2072 م
الطبعة الثالثة والستون: 1494 هـ - 2073 م
الطبعة الرابعة والستون: 1495 هـ - 2074 م
الطبعة الخامسة والستون: 1496 هـ - 2075 م
الطبعة السادسة والستون: 1497 هـ - 2076 م
الطبعة السابعة والستون: 1498 هـ - 2077 م
الطبعة الثامنة والستون: 1499 هـ - 2078 م
الطبعة التاسعة والستون: 1500 هـ - 2079 م
الطبعة الستون: 1501 هـ - 2080 م
الطبعة الحادية والستون: 1502 هـ - 2081 م
الطبعة الثانية والستون: 1503 هـ - 2082 م
الطبعة الثالثة والستون: 1504 هـ - 2083 م
الطبعة الرابعة والستون: 1505 هـ - 2084 م
الطبعة الخامسة والستون: 1506 هـ - 2085 م
الطبعة السادسة والستون: 1507 هـ - 2086 م
الطبعة السابعة والستون: 1508 هـ - 2087 م
الطبعة الثامنة والستون: 1509 هـ - 2088 م
الطبعة التاسعة والستون: 1510 هـ - 2089 م
الطبعة الستون: 1511 هـ - 2090 م
الطبعة الحادية والستون: 1512 هـ - 2091 م
الطبعة الثانية والستون: 1513 هـ - 2092 م
الطبعة الثالثة والستون: 1514 هـ - 2093 م
الطبعة الرابعة والستون: 1515 هـ - 2094 م
الطبعة الخامسة والستون: 1516 هـ - 2095 م
الطبعة السادسة والستون: 1517 هـ - 2096 م
الطبعة السابعة والستون: 1518 هـ - 2097 م
الطبعة الثامنة والستون: 1519 هـ - 2098 م
الطبعة التاسعة والستون: 1520 هـ - 2099 م
الطبعة الستون: 1521 هـ - 2100 م

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

-
- ٥٥
٥٦.....
٥٧.....
٥٨.....
٥٩.....
٦٠.....
٦١.....
٦٢.....
٦٣.....
٦٤.....
٦٥.....
٦٦.....
٦٧.....
٦٨.....
٦٩.....
- إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة
٦١..... ثواب الصلاة للميت
٦٣..... الصلاة عن الوالدين المتوفين
الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد
٦٤..... الوالدين المتوفين
٦٥..... الصيام عن الميت
٦٦..... الحج عن الميت
الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة
٦٩.....

-
- ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله**
وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور.... 71
72.....الأذان عند القبر.....
الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة
72.....الميت
74.....وضع الطين بجانب الميت
75.....وضع كتاب مع الميت في قبره
76.....بناء خيمة عند القبر.....
77.....القيام تشریفاً لأرواح الشهداء.....
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على
78.....القبر.....
79.....وضع الحناء مع الميت في القبر.....
وضع باقة من الزهور على قبر الجندي
80.....المجهول.....
81.....تعليق صور الميت في البيت.....
81.....سماع الميت لكلام الناس.....
82.....القباب على القبور.....
النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد
84.....الدفن.....
86.....خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟.....
92.....تلقين الميت عند الدفن.....
94.....الاستغفار للميت بعد الدفن.....
94.....صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت

95.....	بدع حول الأموات.....
99.....	حكم زيارة القبور
101.	زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟
101.....	حكم زيارة النساء للقبور.....
	ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت.....
107.....	الدعاء عند زيارة القبور.....
110.....	القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر.....
111.....	زيارة القبور يوم الجمعة.....
112.....	زيارة القبور في يوم معين من العام.....
113.....	زيارة القبور وشد الرحال إليها.....
114.....	زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه.....
117.....	حرمة الأموات والمقابر
119.....	كسر عظم الميت.....
120.....	حرمة المسلم الميت.....
121.....	نبش قبر الميت.....
122.....	قطع الأشجار من المقبرة.....
123.....	المشي بالنعال في المقبرة.....
123.....	احترام الأموات.....
124.....	حرمة المقابر.....
126.....	صانع القبور المبنية بالرخام.....

128.....	بناء المساكن في المقبرة.....
129.....	تعزية أهل الميت
130.....	الذهاب لأهل الميت للتعزية.....
130.....	حكم التعزية.....
131.....	خروج المرأة للتعزية.....
132.....	تعزية الكافر القريب.....
133.....	طرق التعزية.....
134.....	التعزية لأهل الميت عند القبر.....
137.....	مدة التعزية.....
139.....	الاجتماع عند أهل الميت للدعاء.....
140.....	هل يقال عن الميت المرحوم؟.....
142.....	الإعلان عن وفاة الميت.....
147.....	تقديم الهدايا مع العزاء.....
149.....	صنع الطعام من أهل الميت.....
150.....	الصدقة بطعام للميت عند المأتم.....
152.....	جمع الأموال والتصدق على الميت.....
153.....	ذكرى اليوم الثالث.....
154.....	أصل الذكرى الأربعينية وتأبين الميت.....
155.....	التلقي عن الله عزوجل.....
156.....	حضور الولائم التي تقام للعزاء.....
159.....	النياحة على الميت.....
161.....	اجتماع النساء للنياحة.....
165.....	كتاب الزكاة

-
- 166.....مجمّل أحكام الزكاة
184.....حكم الزكاة
186.....شروط الزكاة (الحوّل)
زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد
للاستعمال
187.....المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟
188
190.....القرض هل تجب فيه الزكاة؟
191.....الزكاة في الدين على المعسر
196.....زكاة المال تخرج من جنسه
كيفية حساب زكاة النقدين . المال المدخر
وما هي السنة
199.....المعتبرة في الزكاة
201.....**زكاة بهيمة الأنعام**
202.....زكاة الإبل
إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية.....
206
211.....زكاة البقر
212.....زكاة الغنم
على من تكون زكاة الماشية المشتركة.
216.....زكاة الخيل
218.....زكاة الأرناب
219.....**زكاة الحبوب والثمار**

- 222.....صاع ٥٥٥٥٥٥٥٥
- 223.....زكاة الحبوب
- 224.....نخيل البيوت وزكاة البرحي
- 226.....زكاة العسل
- 227.....طريقة زكاة المزرعة المشتركة
- 229.....زكاة العنب
- 233.....زكاة التين
- 233.....زكاة القهوة
- 236.....زكاة السكري
- 237.....زكاة الفواكه
- 239.....زكاة النارجيل (جوز الهند)
- 240.....زكاة القطن
- 241.....زكاة قصب السكر
- 241.....زكاة الحطب والحشيش ونحوه
- 243.....الذرة إذا حصدت قبل النمو
إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة
- 244.....إعانة المزارع
- النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة
بمجموعها أم
- 245.....يزكى كل شخص ما يخصه
الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون
زكاتها؟
- 246.....

- زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على
247..... من تكون؟
247..... تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً
249..... زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة
251..... **زكاة النقدين**
252..... المثقال
254..... نصاب الذهب والفضة
257..... نصاب الدولار وغيره
258..... زكاة الذهب
258..... زكاة الورق النقدي
259..... زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة...
إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين....
260
261..... زكاة الذهب المعد للاستعمال
269..... المال الذي جمع للزواج
المال المقترض من الصندوق العقاري هل
270..... فيه زكاة؟
270..... المال الذي جمعه وحال عليه الحال
276..... زكاة السلاح
الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة
278..... منها مستقبلاً
279..... زكاة راتب الموظف

-
- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل
تزكى سنواتها؟.....283
زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر
صرفها.....283
هل تحسب الضرائب من الزكاة؟.....285
الجمعيات التعاونية.....286
الزكاة على الأمانة.....287,304
الصندوق الخيري للعائلة.....289
زكاة صندوق العائلة.....290
زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة..
291
زكاة المؤسسات الخيرية.....292
زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير.....294
زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير.....298
المال المدخر في الغرف التجارية.....299
زكاة أموال صندوق البر.....301
زكاة المال الموقوف لبناء مسجد.....302
الزكاة في التركة.....305
باب زكاة عروض التجارة.....307
حكم زكاة عروض التجارة.....308
زكاة الطعام المشتري للأكل.....314
زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق
العقاري.....316

- 317.... كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
323..... زكاة العقار المعد للتجارة
328..... زكاة الأرض من الدين
329... أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
331..... زكاة العقار المؤجر
333..... الزكاة على الوقف
343..... العقار المعد للسكن والإيجار
349..... زكاة المساهمات
356. المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟
على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟...
357

- 363..... زكاة الفطر**
364..... حكم زكاة الفطر
366..... زكاة الفطر عن الجنين
369..... مقدار زكاة الفطر
370..... الزيادة على زكاة الفطر
372..... تأخير زكاة الفطر عن وقتها
373..... وقت إخراج زكاة الفطر
375..... زكاة الفطر عن الكفار
375..... أهل زكاة الفطر
377..... صرف زكاة الفطر للجمعيات
391..... إخراج الزكاة
392..... وقت إخراج الزكاة

- 394.....التريث في دفع الزكاة لمصلحة
إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما
395.....مضى من السنين
403.....حكم الاتجار في مال الزكاة
406.....إخراج بدل الزكاة المسروقة
408.....إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين
410.....أموال اليتامي والمجانين
412.....الزكاة في الأموال الموقوفة
412.....الزكاة في أموال القاصرين
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم
يعود على جماعته
414.....نقل الزكاة خارج بلد المال
415.....تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية
422.....احتساب الضرائب من الزكاة
423.....هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى
لولي الأمر؟
424.....دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر
425
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا
يستحق خوفاً من لسانه
429.....جباية الزكاة
431.....إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من
الزكاة أم من غيرها؟
432.....

-
- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على
433.....الفقراء
434.....الأخذ من الزكاة بدون حاجة
صرف الزكاة للصندوق الخيري في
437.....المستشفى
439.....دفع الزكاة لليونسيف
هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي
454.....تعطي لها؟
هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاءها
456.....لجمعية تتحرى مصارفها
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة
457.....عن أموالها، وهل تعطي لها الزكاة
461.....التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة
462.....جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة
463.....دفع الزكاة للمعوقين الفقراء
464.....بناء المساكن من الزكاة للفقراء
467.....**الفهرس**